

## قانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٣

### بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٨٧٤٢٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية مليارات وسبعمائة وأثنان وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستة عشر ألف جنيه) .

#### (المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٨٥٢٣٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliاران وثمانمائة وأثنان وخمسون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ١٨٧٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٦٦٥٢٦٥٠٠٠ جنيه .

#### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٣١٠٤٢١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات ومائة وأربعة ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألف جنيه) .

#### (المادة الرابعة)

قدر أرباح العام للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٥١٨٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) منه مبلغ ٢٢٦٦٣٠٠ جنيه فائض حكومة .

### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٤٠٣٠٠ جنية (فقط وقبره خمسة مليارات وستمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٨٦٤٠٠٠ جنية .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٤٥١٧٠٣٠٠ جنية .

### (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٤٠٣٠٠ جنية (فقط وقبره خمسة مليارات وستمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٨٤٧١٠٣٠٠ جنية منها مبلغ ٥٦٥٤٧٢٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة .  
قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٧٩١٠٠٠ جنية .

### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

### (المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

### (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٣  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

**موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة** لـ**السنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤**